

قرار ع
تاريخ ٤/٤/٤٠

اساس ٨٨٥
ع

تصحيح (مجله)

المير : جبران ملكي بزنام
المترجمون هم : ورثة المرصوم جورج بزنام

ولله المحامى اشرف
صفي الدين
وكليم الشاذ
سعود كازار

٤٥٥٥ قرار

بهم الشعب اللبناني

ان الفرفة الخاصة من صكوك المير المولفة من القضاء
الادة صيب مغاري رينا واليت الكوري وبن عبيد
شكاريما

لدى التصديق والادارة

وبعد الاطلاع على الادوات كانه وما تقرر المستأمر

تبيته ان السيد جبران ملكي بزنام ، وبنه الاشاذ

غلام صفي الدين ، تقدم بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٢ بوجه

ورثة جورج بزنام ، وهم جنيف صدقة ارملة جورج
بزنام بالاصالة عن نفسها وبضعة من احوال ابنها

القاصر دالي جورج بزنام و ليال جورج بزنام

وراغدة جورج بزنام و صرا جورج بزنام وجورج

جونيور جورج بزنام ، بالتعداد خمسين طناً بقرار

صكوك لثلاث بيروت ، ثمنا الثالثة الصادر في

٢٧/٢/٢٠٠٣ بالرقم ٤٤١ وقد طلب قبول المير

شكلاً وملكاً لدي من الاسباب القانونية الواردة في

متمه و نقض القرار المطعون فيه وابطاله و تصديق القرار

الاثباتي القاضي برت الدعوى برضا و تقييد المغلوب النقض ضد

الرسم والتفقات - وامادة التأصيف و حفظ حق المهير لاية
١٩١٢ كانت ،

وانه يعرف انه وورث المهير عليهم شخصان ويتطابقا منذ
زمن طويل ثبارة البناء والتفت ومن المشاريع التي انجزها
صاحب البناء القائم على العقار / ٧٩٧ / الرصيد والموافق من
اتس عشر لابقا مع صلات مستودعات ويتألف كل
طابق من شقة واحدة لكان هذا البناء غير مفرد وقد مرت
العادة بين الاثتاد انه ان تكون العقارات والى انه لم
منه عازب وذلك وفقا لعادات قديمة وعلى هذا الاصل
سبل العقار آتف الذر على امر بهنهم بهنهم وكانت
تبرر المقاصد والى بين الشركاء الاثتاد كما كانت تتبرر
بينهم بوعوات واقرارات لفلان حقوقهم ولسبقا / وانه

تاريخ الثاني من العقار ٧٩٧ حبل هو ثابت في الافادة العقارية
والاقرار المنظم والمهادق عليه من مزار المصطبه وانه طالب

مرارا وورث اليه المهير بليا وشخصه بهنهم انجاز صاملات
الافراز وتبديل العقار على صلا وبالتالي تنفيذ ما تم التهديه
الا ان المذنورين لم يتبعوا لذلك فراجع المهير القضاء
المختص بهدف التوصل الى حقوقه وتقديم بدعوى له لما حله
بداية بدمت ضد شخصته بهنهم البائع وطب ادخال ورثه
شخصته هو راج المهير عليهم الا ان هؤلاء الالهير بما تقدموا هذه
بدعوى متعقلة له فلا يتره من الطابق الثاني الموصلا اليه املوه

وتعليه شامراً ٩٩/ فرددت الدروس لعلها وجود نزاع مبدئياً
 ينزع عن التقديرات منه الموضوع ويعود امر الفصل به لمحكمة
 الاستئناف إلا ان محكمة الاستئناف بقرائها المطعون فيه
 ضخت القرار الابتدائي ورفضت بالزام المهيز بالإفلاس،
 وقد ادلت المهيز بالاسباب التمييزية التالية:

١- تقوية صفوة الملتزمات بذراً وقائع خلافها كما
 وردت عليه او مناقضة المعنى العاوض والصحيح
 لغرضها اذ ضحقت محكمة الاستئناف القرار
 تاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٤٤ :

٢- مخالفة قواعد الاختصاص الوطني :

٣- الكلم بانني لم طلبة الحكومة و
 وبتبني ان المحكمة قررت بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٤٤ رد طلب وقف التنفيذ
 وبتبني ان المهيز عليه ، وبتبني الاستاذ دكتور عازار
 تقدموا بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٤٤ بلائحة جوابية طلبوا فيها رد
 طلب وقف التنفيذ ورد الاسباب التمييزية لعدم قانونيتها
 وعدم امتدادها الى المصاريف والصحيح وابطام القرار المطعون فيه
 وفي مطلق الاموال تهيئ المهيز الرسوم والمصاريف والعمارة
 والضرر وانقاب الهامات :

٤- وبتبني ان المهيز قدم بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٤٤ طلب وقف
 تنفيذ و قد عدل في ضمن الطلب السبب التمييزي الثاني

موضناً ان القرار المطعون فيه خالف المادة ٥٢٧ / ا.م.م.
 فخرراً ما قبل الاخيرة لجهة عدم بيته البيب الراسي ال
 رت دعوى الاخلاء لعله انه ظن من الثقة موضوع التزم
 من شخصته بهنام كما انه عدل البيب الثالث ايضاً وادلى بان القرار
 المطعون فيه جاء قائداً الاصل القانوني لعدم التعليل ؛
 ونسباً ان المهيز عليهم قد قوا بتاريخ ١٤ / ٧ / ٣٠
 لائحة جوابية لم طلب وقف التنفيذ طلباً غير رت
 طلب وقف التنفيذ لاتقاء موضوعه كونها الملكة سبق
 وقضت برت الطلب واستناداً لعدم حدوث اي طارئ
 او واقعة جديدة وغير معلومة تتدعي الرجوع عنها
 ارتد المذکور واستناداً كلياً لعدم وجود اي مبرر
 لوقف التنفيذ، وردت الاسباب التمييزية الجديدة مشكلاً لوجودها
 بعد انقضاء مهلة التميز واستناداً رتقاً طلباً لعدم صحتها
 وعدم قانونيتها وقد كرت المهيز عليهم اقدالهم ومطالبهم السابقة،
 ونسباً ان المهيز قد تم بتاريخ ٨ / ١ / ٣٠ طلب وقف
 تنفيذ نظراً كما يلاحظ التنفيذ به من ضمنه لا يتل ان سباب
 التميز جدية ومرتبة بالقول وبيدها البيب التتمثل
 باقرار المالك السابق بهنام بهنام بان المهيز يملك الثقة
 وله حق احساب قيمتها من الربع العائد له اي بهنام
 بهنام والذي التتمثل على قرار وقف تنفيذ ما هذه الزوفة
 بسبب ملكه لثقة ربع الاطلاك والتي اصبح المهيز يملك
 ايضاً في حقه هذا الربع، وقد ارتفق المهيز بلوئحته اقراراً

جاء على

مطلبها تاريخياً صحيحاً في ٣١ - ٧ - ٢٠٠٣ لدى الكاتب

العدالة وصادراً عن بهنام بهنام بأنه باع الثقة موضع النزاع من المهيز وقد ادعى هذا الأخير بالاسباب التمييزية التالية :

١- ان القرار المذكور اعلاه يشكل واقعة جديدة تبرر تقرير وصف التنفيذ ؛

٢- تقييد مهلة المتندات و مناقشة صفاتها الصريح والواضح ؛

٣- تجاوزه اختصاص القضاء المستعجل خاصة بعد اقرار بهنام بهنام بحقوق تمييزية لمصلحة المهيز ؛

٤- مخالفة المادة ٥٣٧ / ا.م.م.م بحج عدم البعث في البس المندال انه ظنتم الثقة موضع النزاع من شخصه بهنام يوم كان هذا الاخير مالكاً لكامل العقار / ٧٩٧ / الرصيد ؛

٥- فقدان الوسيلة القانونية لعدم انتهاء القرار على نقل واضح وكاف يثبت كيف ان صدور حكم قضائي يقرر ملكية المهيز ضددهم للعقار يمنع المهيز من تقاضي اي عمل يتعلق بالثقة موضع النزاع وذلك رغم وجود عقد بيع لمصلحته و دفعه مصاريفه و فواتير و فواتير و اصلاحات و رسوم تتعلق بالثقة فضلاً عما انه يكثر ضد الترتيب ما تلهية و عشرين سنة وقد اجري

ثُمَّ نَسَبَ عَلَيْهِمْ بِكَلِمَاتِهِ فَهِيَ كَمَا يَدَّ لِحْيَتَا تَصْنِيفِ
الكتاب بينا افرقنا هذه الدعوى؛

و ثَبِّتَ ان المهني عليهم تدققا بتاريخ ١٤٠٤ / ١٠ / ٢٠٢٣
لدعوة جوابية طلبوا فيها رد طلب وقف التنفيذ المكرر
للمرة الثالثة والمبني على الاسباب المزعومة ذاتها وذلك
لعدم حدوث اية واقعة جديدة تبرره ولغونه في مطلق
الاحوال لا يستند الى اي اصل صحيح وتطبيق أحكام
المواد ١٠١ / ١٠٢ / ١٠٣ / ١٠٤ / اصول مدنية بقف
المهني لتكديسه في مؤنثه وكيد. وعدم احترامه للقرارين
الابن بقضي القاينين برّد طلب وقف التنفيذ؛ وقد
ادلى المهني عليهم بان الدفاعة المزعومة الصادرة عن الشقيق
بهنام ، الشريك الدول في صاولة الاشياء
اموال الارملة والايام قد وضع مدعى // بموجب حكم
قضائي النسب هجيمة القضية المحكوم بها ، و ان الدعوى
التي اقامها المهني مؤمرا والامية الى الزلم المهني عليهم بدفع
ربع مئة عقارات المردوم جوديع ملكية بهنام مورث المهني عليهم
مردودة بحجة القضية المحكوم بها ولغونها لا تستند الى اي
صحيح؛

⊗ مضمّن

ح. ح.

بناذ عليه:

اولا: لي الشكل.

بها ان لشهداء النقض وارد ضمن المهلة القانونية
و قد يدعى من صام و كيل و قد ارفقت به صورة طبق
الاصل عن القرار الاستثنائي فيقبل شكلاً ؛

و لم ان المميز ادلى بطلب تمييزية جديدة كما
لا تحتمل تاريخ ١٠ / ٢٠٢٠ و لائحة المطرفة في ٨ / ٨ / ٢٠٢٠
و هذا الذي تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٣ / ٢٠٢٠ ،
فترد الاسباب التمييزية الجديدة شكلاً لعدم ردها خارج المهلة
القانونية ، و كذلك يهمل الاقرار المؤرخ في ٣١ / ٧ / ٢٠٢٠
و المرفق بلوحة المميز الرضد لبدته ؛

ثانياً : في الاستلزام

ضد الاسباب التمييزية مجتمعة

بما انه يبدو من الوثائق في ضمرات القرار
الاستثنائي ان المميز عليهم كانوا قد حضرنا بداية المميز ايام
اقاضي العيلة في بيروت و طلبوا اخلاصه من الطابق الثالث
في العقار ٧٩٧ / ١ ميل الجارية ملكيته كما تم مدرجه وان قاضي
العيلة رد الدعوى لوجود نزاع جدي بحجة ان المدعي عليه يجوز عقد
بيع القسم المذكور معتمداً من التصفية. ثم ان وقت كان هذا الاصل ما كانه
ولان ثمة اقراراً من طرف المدعى عليه بهتمام بان هذا الاصل ملك
بيع كامل العقار حيث القم موضوع الدعوى ؛

و بلا ان ملكة الاستئناف قننت الحكم الابتدائي لعل ان الاقرار
آنت الذكر يتناول حقوقاً مالية وليس عينية في العقار موضوع الدعوى و لا
ملكه الاستئناف اعلنت صورية تملك السيد بهتمام للعقار ٧٩٧ الرصيد ؛

و لم ان المتأنف بأشد هوجب البب التمييزية الاول
في القرار الاستثنائي تصديه صفوة الاقرار بتاريخ ٢٨ / ١٩٨٤
الصادر عن صدرت المميز عليهم عندما اعتبر ان ما اقربيه صوصف
حال وليس حقاً عقارياً ، و ذلك الالتفات الى صيغة المشتك


والدعوى المتبادلة التي لم تلاقه بملكية. فهام لتفحص المباع،
 كما ان الميز يدعي بموجب السبب الثاني بمخالفة القرار
 الاستثنائي لقواعد الاختصاص الوظيفي، لانه لا يمكن بث
 الدعوى دون التقاضي لولا النزاع اذ يوجد عقديع لمصلحة
 الميز يتناول الشقة التي تقرر اخلاؤه منها، وايضا لوجود
 دعوى مخالفة بين الطرفين، كما ان الميز يدعي بموجب السبب
 الثالث بان صكوة الاستئناف حكمت بالترتيب طلب من خلال تناول
 مفهوم المستندات المبرزة بطريقة فضيحة.

و بل ان القرار تضمن ان المقرر يفترض لتفحص همام بشبه
 خصم وشهريا بالمنة مما ضاع ثمانية عقارات من ضمن العقار موضوع
 الدعوى فانه يمكنه تسمية للقرار سيما ان صكوة الاستئناف ادعت
 التقاضي الذي اعتمده بل يطالب به المقرر في دعواه المقامة
 امام صكوة الاطراف الذي يقتصر على مقتد عالية وصحت، و بل
 تضمنه قرار صكوة استئناف التاخر في دعوى الصورية التي اعتمدت
 ان باع الميز ليس مالكا للعقار موضوع الدعوى، فلهذا السبب
 التمييزي الاول؛

و بل ان القضاء المستعمل عند ما يبحث في التمييز الواضح
 بين الحقوق والادوات المشروعة. مفهوم الا 5/579 / فقرة
 ثانيا اصول ما يكاد مدلية لا يترجم عليه التمييز في الوقائع
 المستند ان تمييزا للشك من وجود التمييز الواضح ام تفحصه
 وهذا ما يدل على صلب اختصاصه ما يتم رد

السبب الثاني بدور لعدم تكا الميز من اثبات
 النزاع اكدية كما ان السبب الثالث يرد ايضا كون
 البعث في المستندات المبرزة لا يعتبر حكما بل لم يطلب،
 و بل ان صكوة الاستئناف بتقريرها ان لتقال الميز
 للطايف الثاني من العقار 797 / اصيل غير عند انه صوغ
 شرعي و يشكل تديا و ايضا على مقتدى اكا لينا تلعنا قد
 اصغت تطبيق القاعدة و يولد التمييز برهته و يبرم القرار الاستثنائي

كلمات ضلعو بيان
 وثلاث عشرة
 صفة

جان عيت


الاستئناف

لهذه الأسباب

تقرّر الحكمة بالاجتماع

اولاً: قبول استعداد النقص شكلاً وردّه طناً

وابرام القرار الاستثنائي

ثانياً: مصادر التأميم الصيني وتدريب الكهنة الروم

والمصاريب كانه

زاراً اعطى وافهم ملكاً بتاريخ صدوره الواقع

ملكه ب. ع. / ملكه ب. ع. / ملكه ب. ع.

مهاجرين

الكوريا الربيع

المستشار

عيد

المستشار

الملكات

عاجية محمد

